

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وحتى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعفى عن باقي العقوبة المحكوم بها على كل من عادل محمد سيف الدين حبيب واسكندر برسوم مليمان في القضية رقم ٧٤٨/١٩٠١ لسنة ١٩٧٨ كل جنایات الخانكة ، وكذلك عن جميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية المرتبطة على الحكم في هذه القضية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ (٧ أبريل سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك